

تشكيلة المحكمة الدستورية: بين الإستقلالية والتبعية

Composition of the Constitutional Court: between independence and dependency

تاريخ القبول: 2022/06/06

تاريخ الإرسال: 2022/02/15

لتولي العضوية بالمحكمة الدستورية؛
تكرس استقلالية وحياد أعضائها تبرز
بصفة خاصة في اشتراطه للخبرة
والكفاءة في القانون للتعين فيها،
وحرصه على إقرار الحصانة للأعضاء،
فضلا على اعتماده التنوع في التركيبة
العضوية للمحكمة الدستورية.

وعلى الرغم من الجهود التي بذلها
المؤسس الدستوري في سبيل تكريس
استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية،
تبقى الضمانات التي تكرس الإستقلالية
الفعلية لأعضائها غائبة في ظل تدخل
رئيس الجمهورية في تعيينهم وانتخابهم.
الكلمات المفتاحية: المحكمة
الدستورية؛ الرقابة على دستورية القوانين؛
التشكيلة؛ التعديل الدستوري 2020؛
شروط العضوية.

Abstract:

The study aims to highlight the
composition of the Constitutional
Court, as set out in the
Constitutional Amendment of 2020,
which, through its texts, appeared to
be not in the composition of the

Ziani Kenza	زياني كENZA *
مخبر الأمن الإنساني: الواقع، الرهانات والآفاق	
جامعة أم البواقي	
University of Oum El Bouaghi	
ziani.kenza@univ-oeb.dz	

Drid Kamel	دريد كمال
جامعة أم البواقي	
University of Oum El Bouaghi	
drid.kamel@univ-oeb.dz	

ملخص:

تهدف الدراسة إلى إلقاء الضوء على
تشكيلة المحكمة الدستورية التي جاء
بها التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي
بدى من خلال نصوصه أنه غيّر في
تركيبة تشكيلة المحكمة الدستورية
مقارنة مع المجلس الدستوري سابقا،
حيث استحدث ضمانات وشروط جديدة
* المؤلف المراسل.

Constitutional Court compared with
the previous Constitutional Council.
He has introduced new guarantees
and conditions for membership of
the Constitutional Court that
enshrine the independence and
impartiality of its members, which

are particularly prominent in his requirement of expertise and competence in law for appointment s immunity, as well as its diversity in the composition of the Constitutional Court.

Despite the constitutional founder's efforts to enshrine the independence of the members of the Constitutional Court, guarantees of effective independence for its

members remain absent under the interference of the President of the Republic in their appointment and election.

Keywords: Constitutional Court; the supervision over the Constitutionality of Laws; Composition; Constitutional amendment 2020; requirements for membership.

مقدمة:

تحظى القواعد الدستورية بمكانة أسمى ضمن تنظيم القواعد القانونية، حيث تقع في قمة سلم التدرج الهرمي للنظام القانوني في الدولة، ولتكريس سموها وجب إقرار وسيلة تضمن انفاذها واحترامها من جميع القوانين، وقد اتجه الفقه إلى أن الآلية المناسبة والفعالة التي يتعين على المؤسس الدستوري أن يقرها في وثيقة الدستور، تتمثل في تنظيم الرقابة على دستورية القوانين التي تعتبر من أنجع الوسائل لحماية القواعد الدستورية من أي خرق أو اعتداء، والوسيلة التي تكفل سموها على غيرها من النصوص الأخرى وتضعها موضع التطبيق الفعلي.

وفي هذا الصدد أوكل المؤسس الدستوري الجزائري مهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى المجلس الدستوري الذي شهد منذ انشائه العديد من التطورات والتعديلات من أجل تحسين آدائه، خاصة ما تعلق منها بتركيبته البشرية التي لطالما كانت محل انتقاد من قبل العديد من فقهاء القانون الدستوري، وعلى هذا الأساس حاول المؤسس الدستوري ضمن تعديل 2020 استدراك النقائص التي شهدت تشكيلة المجلس الدستوري، وذلك باستحداثه المحكمة الدستورية التي تضم تركيبته البشرية خلاصة من الشخصيات المرموقة القادرة على ضمان احترام الدستور.

تضمنت تشكيلة المحكمة الدستورية وفقا لما جاء به التعديل الدستوري، مزجا بين طريقتي التعيين والانتخاب في محاولة لتفادي عيوب كل طريقة اتجاه الأخرى؛ ورغم هذا التوجه الدستوري الجديد، غير أنه لم يخلو من النقائص التي وجب إبرازها ونقدها، نظرا لما تحتويه من دلالات تبعيتها للسلطة التنفيذية مجسدة في رئيس



الجمهوريه، كما أنّ هناك من الإيجابيات التي يجب تميمها واعتبارها من المكاسب الدستوريه الفريده من نوعها التي لها دلالات على استقلاليتها، وهو ما ستعالجه هذه الإشكاليه من خلال طرح التساؤل الرئيس التالي: هل وفق المؤسس الدستوري في اختياره لتشكيله المحكمه الدستوريه من خلال تبني نظام المزج بين طريقتي التعيين والانتخاب لتجسيد عدالة دستوريه فعالة؟

وللاجابة على هذا الإشكال الرئيس سنحاول تفرجه إلى تسأولين:

- ما هي أهم المظاهر الايجابيه لتشكيله المحكمه الدستوريه والتي من خلالها تعكس استقلاليتها؟

- ما هي أهم المظاهر السلبيه لتشكيله المحكمه الدستوريه والتي من خلالها تعكس تبعيتها؟

لمعالجه الاشكاليه المطروحه والتساولين الفرعيين المندرجين تحت الإشكال الرئيس ارتأينا تقسيم الدرسة إلى محورين:

المحور الأول: المظاهر الإيجابيه لتشكيله المحكمه الدستوريه - دلالات الاستقلاليه.

المحور الثاني: المظاهر السلبيه لتشكيله المحكمه الدستوريه - دلالات التبعيه.

بغرض درسة هذا الموضوع، سوف نعلم أساسا على المنهج الوصفي التحليلي الذي يعتمد على عرض وتحليل النصوص القانونيه المنظمه لتشكيله المحكمه الدستوريه، وتحليلها واستنباط أحكامها للوقوف على مدى كفاله المؤسس الدستوري الجزائي والاستقلاليه للمحكمه الدستوريه، مع الإستعانه بأدوات المقارنه من خلال البحث في نقاط التشابه والإختلاف بين التعديل الدستوري لسنة 2016 وتعديل 2020، فضلا عن الوقوف على نقاط القوه والضعف في تشكيل المحكمه الدستوريه واقتراح ما نراه ضروري.

المحور الأول: المظاهر الإيجابيه لتشكيله المحكمه الدستوريه - دلالات الاستقلاليه

يعد تشكيل المحكمه الدستوريه نقطه الارتكاز الأساسيه في مباشرتها لإختصاصاتها، حيث يقصد بتشكيل المحكمه الدستوريه تلك النصوص الدستوريه الخاصه بتكوين هذه المؤسسه والمشكله من رئيس المحكمه وأعضائها، وذلك من حيث عدد الأعضاء فيها وشروط تعيينهم وضمانات استقلاليتهم⁽¹⁾، وقد حدد المؤسس

الدستوري الجزائري ضمن المادة 186⁽²⁾ من التعديل الدستوري لسنة 2020 تشكيل المحكمة الدستورية التي خصها بمقومات جديدة تكرر استقلاليتها والذي تبرز من خلال الآتي:

1- من حيث تحديد مدة العضوية في المحكمة الدستورية:

أقر المؤسس الدستوري ضمن تعديل 2020 مدة العضوية بالمحكمة الدستورية وهي 6 سنوات غير قابلة للتجديد، وتمارس لفترة واحدة فقط، وتخص هذه المدة كل من رئيس المحكمة الدستورية والأعضاء، غير أنه نص على التجديد النصفى للتشكيلة كل ثلاث سنوات⁽³⁾، وبهذا فإن التجديد النصفى لا يشمل رئيس المحكمة الدستورية الذي يتولى مهامه لعهد كامل مدتها 6 سنوات، على خلاف ما كان معمول به على مستوى المجلس الدستوري الذي حددت عضويته بثمانية سنوات غير قابلة للتجديد، وتخص هذه المدة رئيس المجلس الدستوري ونائبه وبقية الأعضاء، على أن يتم تجديد نصف الأعضاء كل أربع سنوات دون أن يشمل التجديد الرئيس ونائب الرئيس اللذان يعينان من قبل رئيس الجمهورية لفترة واحدة، وهي مدة مرتفعة مقارنة مع تعديل 2020⁽⁴⁾.

وقد أحال المؤسس الدستوري ضمن التعديل الدستوري 2020 شروط وكيفيات التجديد الجزئي للأعضاء باستثناء رئيس المحكمة الدستورية، للنظام الداخلي للمحكمة الدستورية⁽⁵⁾ ويتم التجديد النصفى كل ثلاث سنوات عن طريق القرعة، حسب التوزيع العددي لتشكيلة المحكمة الدستورية المحددة ضمن المادة 186 من التعديل الدستوري⁽⁶⁾ حيث يجدد عضوان من أصل أربعة أعضاء المعينين من قبل رئيس الجمهورية بعد انتهاء ثلاث سنوات الأولى على تشكيل المحكمة الدستورية عن طريق القرعة، ويستمر الرئيس والعضو الرابع في المهام لغاية انقضاء مدة العضوية المقدر ب 6 سنوات، ويجدد عضو من العضوين المنتميين للسلطة القضائية عن طريق القرعة بخصوص التجديد الأول، ويستبدل عضو من نفس الجهة القضائية التي ينتمي إليها العضو المنتهية عضويته عند ثلاث سنوات، فإذا وقعت القرعة على انتهاء عهد العضو المنتخب من بين قضاة مجلس الدولة، يجدد عضو من مجلس الدولة، كما تنتهي عهده ثلاثة أساتذة القانون الدستوري بعد انقضاء ثلاث سنوات وعن طريق القرعة، ويتم

تجديد العضوية بثلاث أساتذة قانون دستوري وبنفس الكيفية التي انتخب بها الأساتذة لأول مرة⁽⁷⁾.

إن تحديد مدة عضوية المحكمة الدستورية، يكفل ضمان استقلالية المحكمة الدستورية وتحسين أعضائها من أشكال الضغط والتأثير في مواقفهم، والتبعية التي قد يتعرضون لها من طرف الهيئة المعينة لهم في حالة تكريس الطابع المتجدد لعضوية المحكمة الدستورية، خاصة في حالة انتهاء العهدة قبل المدة المقررة لها دستوريا، والتي تتحقق في حال عدم استيفاء شروط العضوية، من خلال مزاوله وظيفة تتنافى وعضوية المحكمة الدستورية مثلا أو لدى الإخلال الخطير من أحد الأعضاء بواجباته أو وفاة عضو المحكمة الدستورية أو حدوث مانع له أو استقالته، وبالتالي لا يكون للسلطة المعينة للعضو أو المنتخب سلطة في انتهاء مهامه داخل المحكمة الدستورية⁽⁸⁾.

2- من حيث تحديد عدد أعضاء المحكمة الدستورية:

حرص المؤسس الدستوري ضمن المادة 186 من التعديل الدستوري 2020 على تحديد عدد أعضاء المحكمة الدستورية والمقرر ب 12 عضوا، وهو نفس عدد أعضاء المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث نصت المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016⁽⁹⁾ أن المجلس الدستوري يتكون من 12 عضو.

يتوزع أعضاء المحكمة الدستورية على سلطتين هما السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، دون أحداث المؤسس الدستوري التوازن بين السلطتين من الناحية العددية، ويضاف إلى تمثيل السلطتين المذكورتين تمثيل كفاءات الجامعة الذي أخذ به المؤسس الدستوري لأول مرة بنص صريح⁽¹⁰⁾، غير أن المجلس الدستوري سابقا لم يكن يضم أساتذة القانون ضمن المنتخبين.

تجدر الإشارة إلى أن نص التعديل الدستوري على عدد معين تشكل منه المحكمة الدستورية ليس بالوضع الغريب على الدساتير، فلقد نص الدستور الإيطالي الصادر سنة 1938 في المادة 135 على أن تشكل المحكمة الدستورية من 15 قاضيا، كما نص الدستور السويسري في المادة 178 على أن يكون عدد أعضاء المحكمة 11 عضوا،⁽¹¹⁾ بالإضافة إلى الدستور الفرنسي الذي نص في المادة 56 من دستور 1958 أن المجلس الدستوري الفرنسي يتكون من 9 أعضاء،⁽¹²⁾ كما نص الدستور المصري لسنة



2012 في المادة 176 على أن المحكمة الدستورية العليا تشكل من رئيس وعشرة أعضاء⁽¹³⁾.

من جهة أخرى نجد ان كل من الدستور التونسي⁽¹⁴⁾ والمغربي⁽¹⁵⁾ وافق المؤسس الدستوري الجزائري في عدد أعضاء المحكمة الدستورية المقررب 12 عضو. إن حصر عدد أعضاء المحكمة الدستورية في نص الدستور ذاته فيه درء لمفاسد السلطة السياسية، ويظهر ذلك من خلال إبعادها عن تعيين أعضائها وتجديدهم من أولئك الذين يولون لها ويدافعون عن مصالحها، مما يؤثر على استقلالها⁽¹⁶⁾، وهو ما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية في عهد الرئيس روزفلت عندما اراد أن يضيف عددا آخر من القضاء لعضوية المحكمة العليا لتأييد وجهة نظره وتمرير سياساته التي عارضتها المحكمة العليا⁽¹⁷⁾.

3- من حيث التنوع في اختيار أعضاء المحكمة الدستورية:

حرص المؤسس الدستوري ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 على انتقاء أفضل وأحسن العناصر وأكثرها قدرة لتولي عضوية المحكمة الدستورية⁽¹⁸⁾، حيث بينت المادة 186 من التعديل الدستوري 2020 أن التركيبة البشرية للمحكمة الدستورية جمعت الكثير من الفواعل والأطراف وبدرجة متفاوتة من التمثيل، وذلك بإشراك السلطتين التنفيذية والقضائية دون إحداث توازن بينهما من الناحية العددية، فالسلطة التنفيذية ممثلة بأربعة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بين الكفاءات الوطنية، وهو نفس العدد الذي يعينه رئيس الجمهورية ضمن تشكيلة المجلس الدستوري سابقا، والذي يشمل أيضا رئيس المجلس الدستوري، غير أن المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 تخلى عن منح رئيس الجمهورية صلاحية تعيين نائب رئيس المحكمة الدستورية من بين الأعضاء الأربعة كما كان معمول به في تشكيلة المجلس الدستوري سابقا.

أما السلطة القضائية حاضرة ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية بممثلين عنها، قاض من المحكمة العليا وآخر من مجلس الدولة، ويلاحظ أن المؤسس الدستوري قد قلص من تمثيل السلطة القضائية في المحكمة الدستورية مقارنة بتعديل 2016، حيث

كانت السلطة القضائية ضمن تشكيلة المجلس الدستوري تمثل بأربعة أعضاء، عضوين تنتخبهما المحكمة العليا وعضوين ينتخبهما مجلس الدولة⁽¹⁹⁾.

ويضاف إلى التركيبة البشرية للمحكمة الدستورية تمثيل كفاءات الجامعة من فقهاء وأساتذة القانون الدستوري الذين حضوا بالنصيب الأوفر، باعتبارهم يمثلون نصف التشكيلة بحصة 6 أعضاء ينتخبون بالإقتراع⁽²⁰⁾، وقد أخذ بها المؤسس الدستوري لأول مرة بنص صريح، لكن المجلس الدستوري سابقا لم يكن يضم أساتذة القانون ضمن المنتخبين.

ويظهر أن المؤسس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري 2020 تخلى على ممثلي البرلمان بغرفتيه في المحكمة الدستورية، الذين كانوا حاضرين في تشكيلة المجلس الدستوري سابقا بعضوية أربعة أعضاء، اثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني واثنان ينتخبهما مجلس الأمة⁽²¹⁾.

يتضح من تشكيلة المحكمة الدستورية المعتمدة ضمن تعديل 2020 أن المؤسس الدستوري جعل نصف تشكيلة المحكمة الدستورية من بين الكفاءات الجامعية وهم أساتذة القانون الدستوري بِنصاب 6 أعضاء، بينما النصف الآخر يوزع بين السلطتين التنفيذية والقضائية بعضوية أربع أعضاء للسلطة التنفيذية وعضوين للسلطة القضائية.

4- من حيث إستبعاد أعضاء البرلمان من التمثيل في تشكيلة المحكمة الدستورية

لم يكرس المؤسس الدستوري الجزائري ضمن تعديل 2020 التوازن الشكلي بين السلطات ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية، ويظهر ذلك من خلال تمثيل السلطة التنفيذية بأربعة أعضاء بما فيهم الرئيس معينون من قبل رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى تمثيل السلطة القضائية التي قلص من عدد تمثيلها بعضوين يتم انتخابهما من قبل المحكمة العليا ومجلس الدولة⁽²²⁾، أما البرلمان فقد استبعده من التمثيل داخل المحكمة الدستورية، خلافا لما كان معمول به في تعديل 2016، حيث كان البرلمان ممثلا ضمن تشكيلة المجلس الدستوري بأربعة أعضاء بالتساوي بين الغرفتين يتم انتخابهم.

ونشاطر المؤسس الدستوري في توجهه نحو إقصاء البرلمان من التمثيل داخل المحكمة الدستورية نظرا لعدم استيفائهم للشروط المطلوبة لعضوية المحكمة



الدستورية، وهذا راجع لضعف تكوينهم، ذلك أن التكوين السياسي والحزبي لأعضاء البرلمان يؤثر في الجانب القانوني والرقابي للمحكمة الدستورية في ظل تبعيتهم للأحزاب السياسية، بالإضافة إلى تبعية الأعضاء الممثلين للبرلمان لسلطة رئيس الجمهورية الذي يحوز على الآليات الدستورية التي تجسد التبعية، خاصة وأنه يستأثر بتعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة⁽²³⁾ بما يجعلهم يدينون بالولاء للجهة التي عينتهم، لاسيما وأن مجلس الأمة أنشأ أو تأسس كغرفة موازية وكابحة للمجلس الشعبي الوطني وتدعيما لمركز رئيس الجمهورية⁽²⁴⁾.

إن استبعاد ممثلي السلطة التشريعية ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية يعتبر مكسب إيجابي من قبل المؤسس الدستوري الجزائري في سبيل النأي بالمحكمة الدستورية عن التجاذبات السياسية، باعتبار أن وجوده « يؤدي إلى خضوعها للأهواء والنزوات السياسية فضلا عن تأثرها بالتيارات السياسية والحزبية»⁽²⁵⁾.

إن من أهم ضوابط تشكيل الهيئة المكلفة برقابة الدستورية ضمان استقلالها، وهذا الإستقلال يتهدد بشدة إذا ما تم اختيار أعضائها من قبل الحكومة أو السلطة التشريعية، حيث سيؤدي ذلك إلى انعدام استقلالها في مواجهة الحكومة أو البرلمان⁽²⁶⁾.

5- من حيث استحداث فئة أساتذة القانون الدستوري:

بالرجوع للمادة 187⁽²⁷⁾ من التعديل الدستوري 2020 نجد المؤسس الدستوري الجزائري اشترط لعضوية المحكمة الدستورية، التمتع بالخبرة في القانون لا تقل عن 20 سنة مع الإستفادة من تكوين في القانون الدستوري، وفي هذا الإطار تم تطعيم المحكمة الدستورية بفئة جديدة ذات كفاءة عالية في المجال القانوني تتمثل في أساتذة القانون الدستوري، الذين يمثلون نصف تشكيلة المحكمة الدستورية بنصيب 6 أعضاء ينتخبون بالإقتراع بين أساتذة القانون الدستوري الذين يملكون خبرة لا تقل عن 20 سنة⁽²⁸⁾، تحدد كفايات الإقتراع وشروط الترشح بموجب المرسوم الرئاسي 21-304⁽²⁹⁾.



يشترط في أستاذ القانون الدستوري المرشح لعضوية المحكمة الدستورية استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم الرئاسي 21-304 المحدد لشروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية.

توزع المقاعد الست لأساتذة القانون الدستوري في انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية على الندوات الجهوية للجامعات، حيث يخصص لكل ندوة جهوية مقعدان⁽³⁰⁾.

ينظم الإلتخاب تحت إشراف وإدارة ومراقبة لجنة إنتخابية وطنية تنشأ على مستوى الندوة الوطنية للجامعات، كما تنشأ لجان إنتخابية على مستوى الندوات الجهوية للجامعات، ويؤدي أعضاء هذه اللجان وكذا أعضاء مكاتب التصويت اليمين القانونية⁽³¹⁾.

ويجرى الإقتراع خلال 30 يوما السابقة لإنقضاء عهدة أعضاء المحكمة الدستورية، ويستدعي الأساتذة الناخبون من طرف رئيس المحكمة الدستورية في غضون 60 يوما قبل تاريخ الإقتراع، تحدد اللجنة الإنتخابية المنشأة على مستوى كل ندوة جهوية للجامعات، قائمة الأساتذة الناخبين الخاصة بكل مؤسسة جامعية، حيث يتم تحيين هذه القائمة بمناسبة كل تجديد ضمن نفس الشروط⁽³²⁾، ويعد ناخبا كل أستاذ للقانون العام يكون في حالة نشاط في مؤسسات التعليم العالي.

ويلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يعهد بتنظيم انتخاب أساتذة القانون الدستوري إلى السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، بل أحال تنظيمها إلى لجان إنتخابية تنشأ على مستوى الندوة الوطنية والندوات الجهوية للجامعات، وهذا يعتبر مكسب إيجابي يضيف إستقلالية أكثر على المحكمة الدستورية، علما أن المؤسس الدستوري ضمن التعديل الدستوري 2020 لم يشر إلى هذا النوع من الإقتراع، وكان موقفه صريحا ضمن المادة 202⁽³³⁾ من التعديل الدستوري التي حصرت أنواع الإلتخابات التي تنظمها وتشرف عليها السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في الإلتخابات الرئاسية، التشريعية، المحلية، الإستفتاء.

وتبرز حكمة المشرع في عدم إسناد إنتخابات أساتذة القانون الدستوري إلى السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، في أن المحكمة الدستورية مؤسسة دستورية متخصصة



في مسائل يجهلها العامة، لذلك من الأنسب أن يتم انتخاب أساتذة القانون الدستوري من بين أساتذة كليات الحقوق، بالإضافة إلى إسناد انتخاب هؤلاء إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يتطلب إمكانيات بشرية ومادية كبيرة بالمقارنة مع إجراء الإنتخاب على مستوى الجامعات أو كليات الحقوق فقط، خاصة أن تجديد عضوية الأساتذة يجرى كل ثلاث سنوات.

إن إشراك الهيئة الناخبة في اختيار ممثليها ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية، مكسب مهم يحسب للمؤسس الدستوري، ذلك أن أساتذة القانون الدستوري أكثر دراية ومعرفة بالأمور الدستورية والديساتير والسياسة بشكل عام، كما أن انتخاب أساتذة القانون الدستوري مباشرة من طرف الشعب، يكسب المحكمة الدستورية نفوذاً، باعتبارها ممثلة من طرف الشعب، ويمنحها سلطة منازعة غيرها من السلطات العامة في الدولة وإخضاعها جميعاً لإرادتها، مستندة إلى طبيعة مهامها وهي الرقابة ومصدر سلطتها وهو الشعب⁽³⁴⁾.

ونرى أن إدراج أساتذة القانون الدستوري ضمن عضوية المحكمة الدستورية، يعتبر من أهم المستجدات التي استحدثها المؤسس الدستوري وتميز بها عن دساتير باقي الدول الأخرى، فبالرجوع إلى دساتير المملكة المغربية والجمهورية التونسية لا نجد أثراً لهذه الآلية، وتبرز حكمة المؤسس الدستوري الجزائري من اعتمادها ضمن نصف التشكيلة، في محاولته التخلص من تبعية وهيمنة رئيس السلطة التنفيذية من خلال تشكيلة المجلس الدستوري سابقاً.

6- من حيث تغليب أسلوب الانتخاب في تشكيلة المحكمة الدستورية:

إن كثرة وتنوع المهام المنوطة بالمحكمة الدستورية، يؤدي إلى صعوبة اختيار أحسن تشكيلة لها، بل إن الصعوبة تمتد لتصل إلى طريقة الإختيار أصلاً، ونجد أن المؤسس الدستوري اعتمد لأول مرة في تمثيل نصف تشكيلة المحكمة الدستورية على أسلوب الانتخاب، وذلك من خلال انتخاب ستة أعضاء من أساتذة القانون الدستوري، والذي نص عليه المؤسس الدستوري لأول مرة بنص صريح، مقارنة مع تعديل 2016، الذي يغيب فيه هذا الإجراء.

كما اعتمد المؤسس الدستوري على أسلوب الإنتخاب في تمثيل السلطة القضائية بنصاب عضوين، حيث تنتخب المحكمة العليا عضو واحد من بين أعضائها، والعضو الآخر ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه⁽³⁵⁾، وهو نفس الأسلوب الذي اعتمده لدى تمثيل السلطة القضائية ضمن تشكيلة المجلس الدستوري بفارق أربعة أعضاء، عضوين ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني وعضوين ينتخبهما مجلس الأمة⁽³⁶⁾.

نرى أن المؤسس الدستوري في ظل تعديل 2020 قد غلب أسلوب الإنتخاب على أسلوب التعيين بنصيب ثمانية أعضاء منتخبين، ستة أعضاء من أسانذة القانون الدستوري وعضوين من السلطة القضائية مقابل أربعة أعضاء معينين من قبل رئيس الجمهورية بما فيهم رئيس المحكمة الدستورية، وهذا الأمر يعتبر خطوة ايجابية من قبل المؤسس الدستوري في سبيل تدعيم استقلالية المحكمة الدستورية تجاه السلطات العامة في الدولة، باعتبار الإنتخاب يحقق مبدأ الإستقلالية ولا يمكن معه أن يخضع المنتخب للسلطة التي قامت بانتخابه، على خلاف التعيين الذي يعتبر أكثر تأثيرا من حيث التبعية والخضوع من الشخص المعين للشخص المعين الذي يملك سلطة إنهاء المهام، ومن ثم فإن تعيين الأعضاء في المحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية يؤثر كثيرا على استقلالية المحكمة الدستورية وحيادها⁽³⁷⁾.

إن اعتماد أسلوب الإنتخاب في تمثيل نصف تشكيلة المحكمة الدستورية، يكرس تمثيل المحكمة للشعب وعلوها على السلطات الأخرى ما دام الدستور قد أسند لها حق مراقبة دستورية القوانين التي تضعها السلطة التشريعية⁽³⁸⁾.

ثانيا: المظاهر السلبية لتشكيلة المحكمة الدستورية - دلالات التبعية -

على الرغم من إقرار المؤسس الدستوري الجزائري ضمن تعديل 2020 العديد من الأحكام الخاصة بتشكيلة المحكمة الدستورية التي تكفل استقلاليتها وتضمن حيادها، إلا أن البعض منها يعتبر نقطة سوداء في وجه استقلالية المحكمة الدستورية، كونها تركز التبعية والخضوع تجاه السلطة التنفيذية، ويظهر ذلك من خلال تقليص عدد أعضاء السلطة القضائية، تدخل رئيس الجمهورية في تعيين وانتخاب أعضاء المحكمة الدستورية، ضعف ضمانات الإستقلالية العضوية لأعضاء المحكمة

الدستورية، احتفاظ رئيس الجمهورية بتعيين رئيس المحكمة الدستورية، الإبقاء على نظام تعيين أعضاء المحكمة الدستورية وهو ما سنوضحه من خلال الآتي:

1- من حيث تقليص عدد أعضاء السلطة القضائية ضمن تشكيلة المحكمة

الدستورية:

على الرغم من أن المؤسس الدستوري أدرج ممثلي السلطة القضائية ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية بنصيب عضوين من أصل 12 عضو، تنتخب المحكمة العليا من بين أعضائها عضوا، وينتخب مجلس الدولة عضوا آخر من بين أعضائه⁽³⁹⁾، وهو نصاب ضئيل مقارنة بممثليها في المجلس الدستوري سابقا، والذي كان يحوي أربعة أعضاء.⁽⁴⁰⁾

ونرى أن تمثيل السلطة القضائية ضمن التركيبة البشرية للمحكمة الدستورية بعضوين لا يتناسب مع الإختصاصات الكثيرة للمحكمة الدستورية التي تكتسي في معظمها الطابع القضائي، لاسيما في مجال الرقابة على صحة الإنتخابات ومراقبة تطابق القواعد القانونية الأدنى مع النصوص الدستورية، «مما يوجب أن يكون القائمين على عمل المحكمة الدستورية من القضاة، أو على الأقل أن يكون عدد محترم منهم ضمنها، ذلك أن تواجدهم له أهمية بالغة في بلورة فكرة الرقابة على دستورية القوانين، كما يضمن حياد المحكمة الدستورية وحرصها على تطبيق نصوص الدستور تطبيقا سليما، وعلى ذلك كان على المؤسس الدستوري رفع تمثيل القضاة داخل المحكمة الدستورية»⁽⁴¹⁾.

ويذهب كلسن إلى أن تزويد هيئات الرقابة الدستورية بقضاة أمر ضروري، وذلك بالنظر إلى تكوينهم ومعارفهم التي تتلائم والمهام المرتبطة بالنزاعات الدستورية.⁽⁴²⁾

إن تخفيض عدد الأعضاء الممثلين للسلطة القضائية في تشكيلة المحكمة الدستورية، يكشف عن خشية المؤسس الدستوري الجزائري من تعاضد دور القضاة في مسألة الرقابة على دستورية القوانين، من جهة أخرى نرى أن تقليص المؤسس الدستوري من تمثيل السلطة القضائية ضمن التركيبة البشرية للمحكمة الدستورية، يرجع إلى تبعية السلطة القضائية لرئيس الجمهورية، الذي يستأثر بتعيينهم لتولي رئاسة



المجلس الأعلى للقضاء، وله سلطات واسعة في تنظيم المسار المهني للقضاة، فضلا على أن القضاة يتأثرون بالظروف السياسية المحيطة بهم في الداخل أو الخارج⁽⁴³⁾.

2- من حيث ضعف ضمانات الإستقلالية العضوية:

كفل المؤسس الدستوري الجزائري لأعضاء المحكمة الدستورية ضمانات دستورية تسمح لأعضائها بأداء مهامهم بكل استقلالية⁽⁴⁴⁾، من خلال نصه على حالات التناهي، منع أعضاء المحكمة الدستورية من ممارسة أي نشاط عمومي أو خاص وانقطاعهم عنه بمجرد تعيينهم أو انتخابهم ضمن عضوية المحكمة الدستورية ومنعهم كذلك من الإنتماء لأي حزب أو المشاركة في أي نشاط سياسي،⁽⁴⁵⁾ والزامهم بتأدية اليمين القانونية أمام الرئيس الأول للمحكمة الدستورية قبل مباشرة مهامهم،⁽⁴⁶⁾ بالإضافة إلى إقراره للحصانة القضائية لأعضاء المحكمة الدستورية⁽⁴⁷⁾، والذي من شأنه تقوية عضو المحكمة وجعله يحق الحق ويبطل الباطل عند المخالفات، ولا يجعله يخشى عزله من وظيفته في حال لم ينصاع لأي طلب غير شرعي يطلب منه من أي جهة⁽⁴⁸⁾.

على الرغم من النص على الضمانات لأعضاء المحكمة الدستورية، والذي تعتبر بمثابة صمام أمان يكفل السير الحسن للمحكمة الدستورية، ويمكن الأعضاء من أداء عملهم بكل أمانة وشفافية⁽⁴⁹⁾، إلا أننا نرى أن هذه الضمانات لا تركز استقلالية الأعضاء، لاسيما في ظل عدم النص على عدم قابلية أعضاء المحكمة الدستورية للعزل، ما يخول رئيس الجمهورية إنهاء مهام أي عضو لا ينسجم مع توجه السلطة التنفيذية، وتبعاً لذلك يصبح وضع أعضاء المحكمة الدستورية شبيهاً بوضع الموظف العمومي، الذي يتبع الجهة التي عينته وتسير مساره المهني،⁽⁵⁰⁾ فضلا عن ذلك نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري لم ينص على عدم تحية ورد أعضاء المحكمة الدستورية، التي تخلق لأعضاء المحكمة الدستورية الطمأنينة والإستقرار في أداء مهامهم الوظيفية.

إن استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية تتحقق من خلال النص على ضمانات تكفل استقلالياتهم، بعيداً عن تدخل وسيطرة السلطات الأخرى لاسيما السلطة التنفيذية.



3- من حيث الإبقاء على نظام تعيين رئيس المحكمة الدستورية:

استحدثت المؤسسة الدستورية الجزائري ضمن تعديل 2020، المحكمة الدستورية كمؤسسة دستورية مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور،⁽⁵¹⁾ ويجب أن تكون المحكمة قائمة على أعضاء يديرونها ويسيرونها أحكامها، ورئيسا يشرف عليها، ويكون هو الوجه المعبر عن المحكمة وتمثيلها داخليا وخارجيا،⁽⁵²⁾ وقد عهد المؤسس الدستوري الجزائري سواء في تعديل 2016 أو التعديل الدستوري لسنة 2020، مسألة تعيين رئيس المحكمة الدستورية إلى رئيس الجمهورية⁽⁵³⁾.

إن اسناد مسألة تعيين رئيس المحكمة الدستورية إلى رئيس الجمهورية فيه مساس باستقلالية المحكمة الدستورية، خصوصا بالنظر إلى الوزن الذي يحظى به منصب رئيس المحكمة داخلها، باعتباره مرشح لتولي منصب رئيس الدولة في حالة حصول المانع لكل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة⁽⁵⁴⁾، وله صوت مرجح في المداولات، ويتلقى رسالة الإخطار، ويعين المقرر لدراسة النصوص محل هذا الإخطار، كما يستشير رئيس الجمهورية قبل إعلان حالات الطوارئ والحصار والحالة الإستثنائية⁽⁵⁵⁾، وبالتالي إن استحواذ رئيس الجمهورية بتعيين رئيس المحكمة الدستورية يكرس هيمنة رئيس الجمهورية وتبعية وخضوع رئيس المحكمة الدستورية له، ذلك أن المعين يتبع الجهة التي عينته، مما يؤثر في استقلالية المحكمة الدستورية ويكرر تبعيتها لرئيس الجمهورية، وهذا الأمر يفرض على المؤسس الدستوري اعتماد صيغة أخرى لإختيار رئيس المحكمة الدستورية، ونرى أن الصيغة الأمثل تكمن في انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية عضو من بينهم لتولي رئاسة المحكمة الدستورية، وتجدر الإشارة إلى أن الدستور الأول في الجزائر بعد الإستقلال⁽⁵⁶⁾ "دستور 1963" اعتمد على أسلوب الانتخاب في اختيار رئيس المجلس الدستوري⁽⁵⁷⁾، لما يحققه أسلوب الانتخاب من إستقلالية، ولا يمكن معه أن يخضع المنتخب للسلطة التي قامت بانتخابه.

4- من حيث الإبقاء على نظام تعيين أعضاء المحكمة الدستورية:

على الرغم من أن المؤسس الدستوري اعتمد أسلوب انتخاب نصف أعضاء المحكمة الدستورية،⁽⁵⁸⁾ إلا أننا لم نسلم من هيمنة رئيس الجمهورية، من خلال تدخله الغير

المباشر في تعيين باقي أعضاء المحكمة الدستورية، حيث يعين أربعة أعضاء من بينهم الرئيس، ولما كان رئيس الجمهورية يحوز على مختلف الآليات الدستورية التي تكرس تبعية السلطات له، فلا يمكن نفي علاقة تبعية أغلب أعضاء المحكمة الدستورية لرئيس الجمهورية، لاسيما ممثلي السلطة القضائية، باعتبار أنه يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية الذي يتحكم في مسارهم المهني بصفته رئيس المجلس الأعلى للقضاء. فلا شيء يمنع عدم تواجد قضاة النيابة العامة ومحافظي الدولة التابعين لوزير العدل ضمن العضوين الممثلين للسلطة القضائية في المحكمة الدستورية، كما أنه لا شيء يضمن عدم تبعية وولاء الستة أعضاء الباقين والمنتخبين من بين أساتذة القانون الدستوري، مادام تحديد شروط وكيفيات إنتخاب هؤلاء الأعضاء يعود لرئيس الجمهورية الذي يمكن أن يحدد شروطا على مقياس الفئة التي تدين له بالولاء⁽⁵⁹⁾، وعلى هذا الأساس نجد أن تعيين أعضاء المحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية، يؤثر كثيرا في استقلالية المحكمة الدستورية، ويكسر تبعيتها تجاه رئيس الجمهورية، ومن جانبنا نفضل استبعاد نظام التعيين، ومنع استثارة أي سلطة من السلطات الثلاث بإحكام قبضتها على تعيين أعضاء المحكمة الدستورية. ونرى أن أحسن طريقة لإختيار أعضاء المحكمة الدستورية تكمن في أسلوب الإنتخاب، الذي يكرس مبدأ الإستقلالية وحياد القائمين على سيرها من التبعية والخضوع.

5- من حيث اسناد تحديد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري لرئيس الجمهورية:

بالرجوع إلى الفقرة الأخيرة من المادة 186 من التعديل الدستوري، يتضح أن المؤسس الدستوري الجزائري استحدث فئة جديدة ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية والمتمثلة في أساتذة القانون الدستوري، الذين يتم انتخابهم من بين أساتذة القانون على مستوى الجامعات، غير أن ما يؤخذ على المؤسس الدستوري، أنه عهد إلى رئيس الجمهورية بسلطة تحديد شروط وكيفية انتخابهم.

إن استئثار رئيس الجمهورية بتحديد شروط وكيفية انتخاب أساتذة القانون الدستوري كأعضاء في المحكمة الدستورية، من شأنه تقييد استقلالية المحكمة الدستورية تجاه رئيس الجمهورية.

6- من حيث عدم مراعاة التوازن بين السلطات في تشكيل المحكمة الدستورية:

يكتسي التوازن بين السلطات في تشكيلة المحكمة الدستورية أهمية كبيرة من أجل تحسين أدائها الرقابي، فبعد أن كان المؤسس الدستوري يعتمد فكرة التوازن الشكلي والعددي بين السلطات في تشكيلة الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين-المجلس الدستوري- سابقا، من خلال إشراك السلطات الثلاث بالتساوي في تشكيلة المجلس الدستوري، حيث مثل السلطة التنفيذية بأربعة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المجلس الدستوري ونائبه، ومثل السلطة التشريعية بأربعة أعضاء اثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني واثنان ينتخبهما مجلس الأمة، أما السلطة القضائية مثلها هي الأخرى بأربعة أعضاء اثنان تنتخبهم المحكمة العليا واثنان ينتخبهما مجلس الدولة،⁽⁶⁰⁾ إلا أن المؤسس الدستوري في ظل التعديل الدستوري 2020 تخلى عن فكرة التمثيل المتساوي للسلطات، بإقصاء البرلمان من التمثيل ضمن عضوية المحكمة الدستورية،⁽⁶¹⁾ فلا يمكن ضمان وجود نواب متمتعين بالشروط المطلوبة في تشكيلة المحكمة الدستورية، فتشكيلة البرلمان تخضع في مجملها للإنتخاب، وفي ظل غياب التتميم التشريعي على شروط الكفاءة بالنسبة للإنتخابات التشريعية، قد يطرح إشكال عدم وجود نواب واعضاء يمكن أن تتوفر فيهم شروط العضوية في المحكمة الدستورية⁽⁶²⁾، وعلى الأساس اكتفى المؤسس الدستوري بتمثيل السلطتين التنفيذية والقضائية دون إحداث التوازن العددي بينهما، حيث مثل السلطة التنفيذية بأربعة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة الدستورية، بينما السلطة القضائية مثلها بعضوين أحدهما ينتخبه المجلس الشعبي الوطني والآخر ينتخبه مجلس الأمة.

وتجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من تكريس المؤسس الدستوري ضمن تعديل 2016 لمبدأ التوازن العددي في تمثيل السلطات ضمن تشكيلة المجلس الدستوري، غير أنه توازن وهمي بسبب هيمنة السلطة التنفيذية على السلطات الأخرى، ذلك أن رئيس



الجمهورية يحوز الآليات الدستورية الفعالة التي تمكنه من جعل كل من البرلمان والقضاء مجرد هيئة تابعه له.

وعلى الرغم من تبني المؤسس الدستوري أسلوب الانتخاب في تمثيل قاضيان ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية، أحدهما من المحكمة العليا والآخر من مجلس الدولة، إلا أنه يتبين أن القاضيان معينان بحكم منصبهما مما يعد تعيينا حكما⁽⁶³⁾، ورغم إشراك المؤسس الدستوري السلطتين التنفيذية والقضائية في تمثيل المحكمة الدستورية، إلا أنه لم يراعي مبدأ التوازن في طريقة الاختيار، مما نتج عنه تفوق السلطة التنفيذية المثلة بأربعة أعضاء ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية، وبذلك ضمن المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية نصيبه الثابت في تعيين ثلث أعضاء المحكمة الدستورية، الأمر الذي يؤثر على عمل المحكمة الدستورية وحيادها واستقلاليتها، ومن ثم فإن استثثار السلطات العامة في الدولة بحق تعيين أعضاء المحكمة الدستورية من شأنه المساس باستقلاليتها.

خاتمة:

نخلص مما تقدم إلى أن المؤسس الدستوري الجزائري في ظل تعديل 2020 حرص على انتقاء أفضل العناصر وأكفئها لتولي عضوية المحكمة الدستورية، ويظهر ذلك من خلال اشتراط التخصص والخبرة في القانون، وإقراره لشروط تضمن حياد واستقلالية الأعضاء، وعلى الرغم من ذلك نلمس غياب الضمانات التي تكفل الاستقلالية العضوية لأعضائها، وذلك راجع إلى التدخل المباشر لرئيس الجمهورية في تعيينهم وانتخابهم، فضلا عن ضعف التمثيل القضائي ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية على الرغم من أهميته في الممارسة القضائية، وهو ما يفضي إلى القول بأن المؤسس الدستوري لم يصل إلى التشكيلة المثالية التي تضمن الإضطلاع بالمهام الحساسة المنوطة بها على أحسن وجه.

وكخلاصة ما توصلنا إليه في هذه الدراسة نخلص إلى جملة من النتائج والإقتراحات نوجزها فيما يلي:



- أولاً: النتائج

1. المؤسس الدستوري في تعديل 2020 ضمن الجانب العضوي للمحكمة الدستورية احتفظ ببعض مقومات المجلس الدستوري على غرار الإحتفاظ بنفس عدد التركيبة البشرية والمقدر ب 12 عضو، بالإضافة إلى الإحتفاظ بتمثيل السلطتين التنفيذية والقضائية مع بعض التغييرات مما يطرح اشكالية اختلال التوازن العددي في تمثيل السلطات الثلاثة في تشكيلة المحكمة الدستورية
2. استبعاد المؤسس الدستوري ممثلي البرلمان من تشكيل المحكمة الدستورية لإبعاد التجاذبات الحزبية ذات الطابع السياسي عن المحكمة الدستورية
3. بالرغم من ان المرسوم الرئاسي 21-304 المحدد لشروط وكيفية انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، لم يشير صراحة إلى طابع نظام الإقتراع؛ إلا أنه من خلال الممارسة العملية يتضح أن المشرع تبنى نظام الإقتراع المقيد المحصور فقط في فئة أساتذة القانون العام وحافظ على الطابع السري من خلال الإحتفاظ بذات مميزات الإلتخابات العامة كالمعزل والصندوق والظرف.
4. على الرغم من إقرار المؤسس الدستوري ضمن تعديل 2020 للعديد من المظاهر والدلالات التي تضي استقلالية على أعضاء المحكمة الدستورية بما يمكنهم من أداء مهامهم في سبيل تفعيل الرقابة والعدالة الدستورية مقارنة مع ما كان عليه الوضع في المجلس الدستوري سابقا، إلا أن البعض من هذه المظاهر أثبتت قصورها في تكريس الإستقلالية، لما تحتويه من دلالات تكرر تبعية المحكمة الدستورية للسلطة التنفيذية مجسدة في رئيس الجمهورية، ويظهر ذلك من خلال تعيينه لأربعة أعضاء بما فيهم رئيس المحكمة الدستورية، وهو ما يفضي إلى القول بأن المؤسس الدستوري لم يصل إلى التشكيلة المثالية التي تضمن الإضطلاع بالمهام الحساسة المنوطة بها على أحسن وجه.

- ثانياً: الإقتراحات

1. ضرورة مراعاة المؤسس الدستوري للتوازن العددي من حيث تمثيل السلطات الثلاث في الدولة، عبر تقليص عدد الأعضاء المعينين من قبل رئيس الجمهورية إلى عضوين ومنح السلطة التشريعية اختيار عضوين خارج أعضائها، ومن جهة اخرى توسيع



تمثيل القضاة داخل المحكمه الدستورية باعتبارهم الأقدر من غيرهم على ممارسة القضاء الدستوري

2. يجب ان تنفرد المحكمه الدستورية بتعيين رئيسها من بين اعضائها وبذات الضمانات التي يعين بها رؤساء الهيئات القضائية الأخرى، وذلك من خلال تمكين أعضاء المحكمه الدستورية سلطة اختيار رئيس المحكمه الدستورية من بينهم عبر أسلوب الانتخاب، وسحب سلطة تعيينه من قبل رئيس الجمهوريه.

3. نظرا لبعض النقائص التي تمت معاينتها عمليا في ظل انتخابات أساتذة القانون الدستوري كأعضاء بالمحكمه الدستورية لاسيما على صعيد نسب المشاركة، ندعو المؤسس الدستوري إلى ضرورة اعتماد الصيغة الإلكترونية في انتخاب أساتذة القانون الدستوري عبر الأرضية الرقمية بروغراس progress لضمان مشاركة أوسع لأساتذة القانون، لاسيما في ظل بعد المسافة بين الجامعات واللجان الانتخابية المستحدثة على مستوى الندوات الجهوية للجامعات.

4. ضرورة إعادة تنظيم شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري بموجب قانون مستقل بدلا من تنظيمها بموجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهوريه، حيث يضمن القانون استقلالية الأساتذة ويحررهم من هيمنة وتبعيه رئيس الجمهوريه، ومن جهة أخرى نوصي بضرورة إلغاء استئثار السلطة التنفيذية بحق تعيين أعضاء المحكمه الدستورية باعتباره يكرس مظاهر التبعيه وتبني نظام الانتخاب بصفة مطلقة في تشكيله أعضاء المحكمه الدستورية على اعتبار انه من مظاهر الإستقلالية.

الهوامش والمراجع:

(1) - ليندة اونيسي: المحكمه الدستورية في الجزائر: دراسة في التشكيه والإختصاصات، مجله الإجتهد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلد 13، عدد4، 2021، صص 108 - 109.

(2) - المادة 186: من المرسوم الرئاسي، رقم 20- 442، المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر، عدد 82، الصادرة بتاريخ 2020/12/30، ص39.

(3) - انظر المادة 188: من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق، ص39.



- (4)- انظر المادة 3/183: التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق، ص38.
- (5)- انظر المادة3/188: من التعديل الدستوري في 2020، مرجع سابق، ص39
- (6)- تنص المادة 186: من التعديل الدستوري على " تتشكل المحكمة الدستورية من 12 عضوا: أربعة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة الدستورية عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضوا ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه ستة أعضاء ينتخبون بالإقتراع من بين أساتذة القانون الدستوري..."
- (7)- نقلا عن غربي أحسن: قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مجلد 5، عدد 4، 2020، ص 575.
- (8)- عبد الرحمان بن الجيلالي: انتفاء استقلالية المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري الصادر عام 2016، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، عدد48، ص140.
- (9)- القانون رقم16-01، المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج، عدد 14، الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016
- (10)- غربي أحسن: مرجع سابق، ص566.
- (11)- ابراهيم محمد حسنين: الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 80.
- (12)- رشيدة العام: المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2006، ص 14.
- (13)- صباح موسى المومني: الرقابة على دستورية القوانين، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، 2017، ص148.
- (14)- المادة 118: من دستور الجمهورية التونسية، الصادر بتاريخ 26 جانفي 2014.
- (15)- المادة 130: من دستور المملكة المغربية، الصادر بتاريخ 29 جوان 2011.
- (16)- هشام علي محمد القطامين: رقابة الدستورية بين السياسة والقانون "دراسة مقارنة الأردن ومصر وفرنسا"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2019، ص 112.
- (17)- محمد محمد عبده امام: الوجيز في شرح القانون الدستوري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 197.
- (18)- غربي أحسن: مرجع سابق، ص567.
- (19)- المادة 183: من التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس 2016، مرجع سابق، ص22.
- (20)- المادة 186/3: من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق، ص39.
- (21)- المادة 183: من التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس 2016، مرجع سابق، ص22.

- (22) - غربي أحسن، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة لحقوق، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2021، ص 74
- (23) - الفقرة 3 من المادة 121: من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.
- (24) - عبد الرحمان بن جيلالي: مرجع سابق، 2017، ص 38.
- (25) - Burdeau Georges: Traité de science politique, T.4,10 éd, 1969, Paris, p 272.
- (26) - Duguit Léon: Traité de droit constitutionnel, T.1, 3,3éd.1,1927, p715.
- (27) - انظر الفقرة الثانية من المادة 187: من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق، ص 39.
- (28) - انظر الفقرة الثالثة من المادة 186: من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق، ص 39.
- (29) - المرسوم الرئاسي رقم 21- 304، المؤرخ في 25 ذي الحجة 1942 الموافق ل 4 غشت 2021، المحدد لشروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، ج ر، عدد 60، الصادرة بتاريخ 5 أوت 2021.
- (30) - انظر المادتين 9 و3: من المرسوم الرئاسي نفسه، ص.ص 6، 5.
- (31) - انظر المادتين 4 و6: من المرسوم الرئاسي نفسه، ص 5.
- (32) - انظر المادتين 2 و8: من المرسوم الرئاسي نفسه، ص 5.
- (33) - تنص المادة 202/1: من التعديل الدستوري 2020 "تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهمة تحضير وتنظيم وتسيير الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وعمليات الإستفتاء والإشراف عليها"
- (34) - مداني عبد القادر وسالمي عبد السلام: الإتجاه إلى الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري في 2020، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بأفلو، مجلد 4، عدد 2، 2021، ص 228.
- (35) - انظر الفقرة الثانية من المادة 186: التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق، ص 39.
- (36) - انظر المادة 183: التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق، ص 22.
- (37) - عبد الرحمن بن جيلالي: مرجع سابق، ص 137.
- (38) - Duguit Léon: op.cit, p.715.
- (39) - أنظر المادة 2/186: من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق، ص 39.
- (40) - المادة 183: من التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق، ص 22.
- (41) - جفالي أسامة: قراءة أولية لتشكيل المحكمة الدستورية المستحدثة بموجب التعديل الدستوري 2020، مجلة الإجتهد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلد 13، عدد 2، أكتوبر 2021، ص 398.
- (42) - نقلا عن مداني عبد القادر وسالمي عبد السلام: مرجع سابق، ص 224
- (43) - مرجع نفسه، ص 226.

- (44) - غانس حبيب الرحمان وسي موسى حمزة: الإطار الناظم للرقابة الدستورية دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، مجلد 6، عدد 1، 2019، ص 311.
- (45) - انظر المادة 187 فقرة 5 و4: من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق، ص 39.
- (46) - انظر المادة 186 فقرة 4: من التعديل الدستوري نفسه، ص 39.
- (47) - انظر المادة 189: من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق، ص 40، ص 39.
- (48) - هشام علي محمد القطامين: مرجع سابق، ص 117.
- (49) - مرجع نفسه، ص 87.
- (50) - نقلا عن جفالي أسامة، مرجع سابق، ص 395.
- (51) - المادة 185 التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق، ص 39.
- (52) - هشام علي محمد القطامين: مرجع سابق، ص 107.
- (53) - المادة 1/186 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق، ص 39.
- (54) - انظر المادة 7/94 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق، ص 22.
- (55) - انظر المادتين 97 و98 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق، ص 24، ص 23.
- (56) - مولود ديدان: مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2017، ص 95.
- (57) - تنص المادة 5/63 من دستور 1963 " ...أما رئيس المجلس فينتخبه الأعضاء من بينهم وليس له صوت مرجح".
- (58) - المادة 186 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق، ص 397.
- (59) - جفالي أسامة: مرجع سابق، ص 397.
- (60) - المادة 183 من التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس 2016، مرجع سابق، ص 22.
- (61) - مداني عبد القادر وسالمي عبد السلام: مرجع سابق، ص 226.
- (62) - ليندة أونيسي: مرجع سابق، ص 110.
- (63) - غربي أحسن: مرجع سابق، ص 567.